الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة

International recognition of the right to development countrie

شعشوع قويدر[1]*،

[1]جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت (الجزائر)،

kamanmoly70@gmail.com

بن علي محمد[2]،

[2] أستاذ مؤقت، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت (الجزائر)،

benalimh17@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يحظى موضوع التنمية المستدامة بأهمية كبيرة على المستويين الوطني والدولي، حيث تتأثر التنمية المحلية بأهداف ومجهودات التنمية الدولية المستدامة فقد بذل المجتمع الدولي مجهودات معتبرة لتحقيق التنمية عن طريق الاتفاقيات والبرامج الأممية والمساعدات للدول الأقل تطورا، ومن جهة أخرى تنعكس المبادرات الوطنية على التنمية المحلية التي بدورها تساهم في تطوير أو تأخير التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، وأهداف التنمية المستدامة في تطور مستمر لتساير التطورات الحاصلة اليوم في شتى المجالات بتزايد اهتمامات الناس أفرادا وجماعات_وبدأ الاعتراف التدريجي بالحق في التنمية يتعزز يوما بعد يم منذ صدور إعلان ريو دي جانيرو 1992 حول قمة الأرض والإعلان العالمي للحق في التنمية 1986.

كلمات مفتاحية:

التنمية المستدامة، الحق في التنمية، التقدم الاقتصادي

Abstract:

The issue of sustainabledevelopmentis of great importance at the national and international levels, where local development is affected by the goals and efforts of sustainable international development. The international community has made considerable efforts to achieve development through international agreements and programs and through assistance to less developed countries. In the development or delay of sustainable development in all its economic, social, environmental and technological dimensions, the goals of sustainable development are constantly evolving to keep pace with developments in the various fields of today, as your interests increase. . Individuals and groups

Key words:

sustainabledevelopment, right to development, economicprogress,

* المؤلف المراسل

مقدمة

أصبحت التنمية المستدامة في وقتنا الحاضر الشغل الشاغل لجميع الأفراد والشعوب والدول لتوقف استمرار حياتهم بصورة طبيعية على ما توفره التنمية من مقومات أساسية تضمن توافر شروط الحياة الكريمة. وإن كانت التنمية ارتبطت في مراحلها الأولى بالاقتصاد فلم يعد ذلك كافيا فقد تداخلت مع مجالات شتى وتفاعلت في جوانبها وأبعادها الاجتماعية والحضارية والبيئية، وأصبحت الاستدامة الميزة الأساسية للتنمية بالإضافة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة.

لقد تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة، و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 20، و أصبحت الفكرة محور الحديث والاهتمام في كامل المجتمع الدولي، و برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة وغيرها، وشملت هذه الأبعاد: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد التكنولوجي والبيئي.

إن تعدد زوايا التنمية المستدامة واختلاف وجهات النظر في تحديد مفهومها نتج عنه تفاوت وتغير في الأهداف، فلم تكن على درجة واحدة من الأهمية والأولوية في إطارها الزماني والمكاني، وهو ما جعل المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة يتبنى الأهداف حسب المرحلة والحالة، فنجد مثلا أن الأهداف تختلف فتزيد أو تنقص أو تتغير أولويتها كما هو مثلا بين تقرير الأمم المتحدة في الدورة الثانية والأربعين و تقريرها في الدورة الأخيرة حول أهداف التنمية لسنة 2015.

وعلى هذا الأساس جاء المقال موسوما بـ: **الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة**

الذي نحاول من خلاله طرح الإشكالية المتمثلة في أهمية الجهود الدولية في إقرار الحق في التنمية وتفعيله؟ باعتماد المنهج الوصفي عند تقديم المفاهيم والتقسيمات والأبعاد، والاستعانة بالمنهج التحليلي في تكييف الحق في التنمية وتفسير النصوص القانونية وبنود المعاهدات والقرارات وتحليلها. حيث يتم معالجة الموضوع في مبحثين، نتناول في الأول: أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها ونخصص المبحث الثاني: لمراحل الاعتراف الدولي بالحق في التنمية وخاتمة نضمنها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها

ظهر مصطلح التنمية المستدامة كمصطلح يستند عليه الإطار التنموي في علاقته بمشكلة تلوث البيئة."ويقصد بالتنمية المستدامة العملية التي تسعى إلى الاحتفاظ بالإنجازات التنموية التي تتحقق بصفة مستمرة بحيث لا يؤدي الاحتفاظ بها إلى حدوث خلل بيئي"[1].

1 - أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، ط1، العربية السعودية، 1999، ص 72.

كما عرفها تقرير صدر باسم إستراتيجية حماية العالم سنة 1981 بأنها ذلك النوع من التنمية الاقتصادية التي تزود البشرية بالفوائد وتحقق المتطلبات الإنسانية دون التسبب بضرر للموارد الطبيعية.

وتبنى مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة ، و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21، وتتميز التنمية المستدامة بأنها تنمية طويلة المدى، تلبي الاحتياجات الأساسية للفرد، تراعي حق الأجيال القادمة، تحافظ على المحيط الحيوي، تقوم على التنسيق والتكامل، تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية، كما تراعي النوع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعها النباتية والحيوانية وهو ما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلت من عمارة الأرض إحدى الوظائف الرئيسية للإنسان الذي كرمه الخالق باستخلافه فيها[1].

و أصبحت الفكرة محور الحديث والاهتمام في كامل المجتمع الدولي وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة وغيرها(المطلب الأول) من أجل تحقيق أهداف اتسمت بالتطور في كل مرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدام أبعاد متعددة اقتصادية اجتماعيه بيئية، تكنولوجية نتناولها في الفروع الآتية

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة

يتداخل البعد الاقتصادي مع البعد الاجتماعي في مفهوم التنمية المستدامة الحديثة ويتلازم معه إلى درجة يصعب الفصل بينهما.

أولا: **البعد الاقتصادي**

يعتبر البعد الاقتصادي من أهم مظاهر تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وهو العامل الأساس في تحقيق بقية الأبعاد والأهداف، و يتحدد ببعض المؤشرات الاقتصادية، تتمثل عموما في تحقيق التطور اللازم في الدخل القومي والفردي وبالتالي تحسين مستوى معيشة الأفراد ومحاربة الفقر بالإضافة إلى النهوض، وتطوير وتحسين كل ماله علاقة بالجانب الاقتصادي ورفع القدرة الإنتاجية والاستهلاكية عن طريق الصناعة والتجارة والزراعة...مع تحقيق العدالة والمساواة في مستوى معيشة المواطنين جودة ورفاهية، بحيث يتم بالتدرج الانتقال من توفير الضروريات إلى توفير بعض الكماليات، حيث ينعكس ذلك على حياتهم بصورة إيجابية.

إن صون النظم البيئية المتجددة يحفظ للأراضي الزراعية والمراعي والغابات والمصايد قدرتها على الإنتاج المتواصل. وتحتاج الإدارة الرشيدة لموارد الفحم والبترول والغاز الطبيعي وخامات المعادن إلى الضبط الاجتماعي

1 - المرجع نفسه.

الذي يقاوم الإسراف. والمفهوم الثاني للعدل الاجتماعي هو العدل بين أهل الجيل الحاضر، ويفي باحتياجاته المشروعة[1].

وتتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية وعلى رأس ذلك تأتي فكرة " المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية " ، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط و الغاز و رواسب الفحم و المناجم و غيرها في حساب التكلفة ، كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي، و ما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض، و في كثير من الأحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي.

حيث نجد أن الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية ، كذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب تحتاج إلى تعديل : حساب الناتج الزراعي من وحدة المياه حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة، و من أدوات الحساب الاقتصادي الضرائب و الحوافز المالية، و ينبغي أن توظف هذه الأدوات لتعظيم كفاءة الإنتاج و خدمة أغراض التنمية المستدامة، وتمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، وامتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم[2].

ثانيا- البعد الاجتماعي:

وله مؤشرات اجتماعية تتمثل في تحقيق كل ماله بعد اجتماعي منها.

1_الصحة: وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية اللازمة والضرورية والعمل على تطوير هذا القطاع مع مراعاة تحقيق العدالة دوما في تقديم هذه الخدمات بالإضافة إلى الحرص على توفير بيئة صحيحة وملائمة للعيش.

2-التربية والتعليم والثقافة: وذلك من خلال الاهتمام بالجانب التعليمي ومحاربة الجهل والأمية وزيادة مستوى التعليم لدى الأفراد وتحسين المناهج التربوية والتعليمية.

3-العدالة الاجتماعية والمساواة.

تبرز فكرة التنمية المستدامة كركيزة أساسية- في رفض الفقر و البطالة و التفرقة التي تظلم المرأة والتفاوت البالغ بين الأغنياء و الفقراء، فالعدل الاجتماعي أساس الاستدامة حيث يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها:

-ضبط السكان.

-فكرة العدالة الاجتماعية.

-فكرة تنمية البشر.

---

[1]- محمد عبد الفتاح القصاص، حينتنفصلالتنميةعنالعدالةالاجتماعية، مجلةبدائل، العددالثامن، صيف 2007، ص. 14.15.

[2]-Rapport annuel de l'ONG ENDA Tiers Monde 2009, Climat et Développement: Des espaces pour l'innovation, Dakar, Sénégal, 2009, p. 14-16.

-مشاركة الناس في مراحل التخطيط و التنفيذ للتنمية الوطنية.

-أن تستكمل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الاستهلاكي للناس

وينتظم جدول الأعمال الإنمائي لخطة عمل 2015 الخاصة بالبنك الدولي حول أربعة محاور مترابطة، هي: التحليل الاجتماعي، والتنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية ورأس المال الاجتماعي، والمشاركة المدنية، ومنع الصراعات وإعادة الإعمار[1].

ورغم أن الكثير من الدول في فترة سابقة اعتنقت المذاهب اللبرالية إلا أنها تعرضت لأزمات اقتصادية كان لها تأثيرها البالغ على الحياة الاجتماعية وهو ما جعلها تعدل عن هذه السياسة وتهتم بالجوانب الاجتماعية لرعاياها ومواطنيها بتقديم بعض الدعم والإعانة لهم للحد ما التفاوت الصارخ بين الطبقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأبعاد التكنولوجية والبيئية للتنمية المستدامة

يعتبر البعد التكنولوجي آلية فعالة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في ظل المؤثرات العميقة على البيئة وإن كانت التكنولوجيا في حد ذاتها إحدى مظاهر تطور التنمية الصناعية

أولا- البعد التكنولوجي:

تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي:

-استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الاقتصادية. وهو ما يعرف اليوم بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة

-الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة، فعنصر الإلزام والجزاء وقيام المسؤولية من أجدى الوسائل، التي بها يتم المحافظة على الموارد التي تضمن بطريقة عقلانية، ومنهج رشيد التنمية المستدامة.

-المحروقات و الاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا، حيث أصبحت تترتب على الأضرار التي تنتجها المسؤولية الدولة المطلقة.

-الحد من انبعاث الغازات.

-الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[2] .

ثانيا- البعد البيئي

لقد تم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 الإقرار بحق الدول في التنمية التي يجب أن تتم وفقا للأسس التي تحقق العدالة بين تطوير التنمية وتلبية الاحتياجات البيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[3].

---

[1] - خطة عمل البنك الدولي 2015"،البنك الدولي إدارة التنمية الاجتماعية، واشنطن، 2015.

[2]- أسماء مطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، الوادي، 2008، ص 190..

3 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010 ص122.

ويمكن القول أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (بريو ديجانيرو)1992 انعقد لتكريس التكامل بين البيئة والتنمية وإيجاد صيغة مناسبة للعدالة بينهما بعدما اقتنعت الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، وبصيغة مباشرة ركزت المبادئ من (واحد إلى تسعة)[1] على العلاقة بين البيئة والتنمية، بل يمكن اعتبار ما نصت عليه تلك المبادئ عوامل أساسية وشروط موضوعية لتحقيق هذا التكامل."ومن أجل تحقيق تنمية مستديمة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[2].

لذا تعهدت الدول في البند الرابع تحت عنوان (حماية بيئتنا المشتركة) وأكدت على ضرورة التلازم بين التنمية والبيئة بقولها "نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية"[3].

وأكد بروتوكول ملحق باتفاقية كيوتو (جدول أعمال التنمية(SDGs)الخاص بمعالجة الظاهرة المناخية على مراعاة ظروف الدول النامية، وعدم تعارض تدابير الحد من التغير المناخي مع استمرار التقدم الاقتصادي ودعم التنمية المستديمة، وتأخذ بنظر الاعتبار المسؤوليات العامة والمتباينة وفقا لقدرات هذه الدول وظروفها الاقتصادية والاجتماعية[4].

أما في بعض بنود اتفاقية تغير المناخ فقد أكدت المادة الثالثة الفقرة الرابعة على حق الدول في التنمية على أن لا تتعارض التدابير التي تتخذ من قبل الدول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ مع حق الدول في التنمية المستديمة [5].

---

1 - نص المبدأ الأول على أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة.

- نص المبدأ الثاني على حق الدول في استغلال مواردها وسيادتها عليها وفقا لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية.

- نص المبدأ الثالث على أن الحق في التنمية يجب أن يتم بالتوازن بين البيئة والتنمية للأجيال الحالية والمقبلة.

- نص المبدأ الرابع على أن حماية البيئة تعد جزءا من عملية التنمية المستدامة.

- نص المبدأ الخامس على ضرورة التعاون بين كل الدول وكل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة.

- يعطي المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة.

- يؤكد المبدأ السابع على المسؤولية المشتركة للدول على الحفاظ على البيئة، مع التركيز على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة.

- يشير المبدأ الثامن إلى ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها، وذلك بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب.

- وينص المبدأ التاسع على ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

2 - Principe (04) de Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement.

3 - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية مصر 2004، ص 58.

4 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010، ص 141.

5 - اتفاقية تغير المناخ م/3 ف /4 .

ومن ثم فقد أدرك العالم أخيرا على أنه لا سبيل للتنمية الحقيقية للمجتمعات دون الأخذ بالاعتبارات البيئية ودون صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية من جهة، ودون الأخذ بالعناصر المكونة للدماغ البشري التي تصنع وتصيغ فلسفة التنمية وتحدد أولوياتها ومساراتها وقطاعاتها، وتدير عملياتها، وتفهم القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة وإمكاناتها، وترشيد وتعبئة مواردها وقدراتها العلمية والتقنية لتصنع التوافق والتوازن بين إمكاناتها، وأهداف وحاجات البشر أصحاب المصلحة في تقويم أوضاعهم[1] .

وعليه فإنه من الصعوبة بمكان الفصل بين مفهومي البيئة والتنمية. فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام وحفظها شغل شاغل للتنمية لأن الاستمرار في التنمية المفرطة يمنح الناس خيارين، إما الموت بسبب نقص الموارد، وإما الاختناق أو التجمد بسب التغيرات المناخية التي تحدث نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، أي الإحترار[2]. وقد ظهر إلى الآفاق مصطلح التنمية المستدامة كمصطلح يستند عليه الإطار التنموي في علاقته بمشكلة تلوث البيئة."ويقصد بالتنمية المستدامة العملية التي تسعى إلى الاحتفاظ بالإنجازات التنموية التي تتحقق بصفة مستمرة بحيث لا يؤدي الاحتفاظ بها إلى حدوث خلل بيئي"[3].

وقد اعتبر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (187/42) المبدأ، مبدأ رئيسا حيث نص على: " إن الجمعية العامة إذ يساورها القلق إزاء تسارع تردي البيئة البشرية والموارد الطبيعية، وما يترتب على ذلك التردي من عواقب بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تؤمن بأن التنمية القابلة للإدامة التي تنطوي على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، وينبغي أن تصبح مبدأ رئيسا تهتدي به الأمم المتحدة، والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمؤسسات التجارية "[4].

المطلب الثاني: الأهداف العالمية للتنمية المستدامة

بالرجوع إلى معظم التعريفات التي تناولت التنمية المستدامة نجدها تتميز بأنها تعريفات غائية تبرز أهداف التنمية بصورة عامة كما هو الشأن في تعريف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية المستدامة : " هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا وهي تجدد البيئة بدل تدميرها فهي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة ومنع تراكم الديون عليها، فالكثير من الدول يسرف في استغلال موارده الطبيعية معتمدا على الخبرة الأجنبية والمساعدات والقروض الخارجية، ويترتب على هذا الوضع، حالة تنموية ولكنها هشة تتعرض لصدمات عديدة مع تغير ظروف

1 - أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، ط1، العربية السعودية، 1999، ص 70.

2 -Sachs Ignacy, Stratégie de l'écodéveloppement, Editions Ouvriers, Paris, 1980, P27.

3 - أحمد النكلاوي، مرجع سابق،ص 72.

4 - الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000، ص 215.

الاقتصاد العالمي بالإضافة إلى تعرضها لمشاكل بيئية متعددة بسبب الإفراط في الاستخدام لتلك الموارد.، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم"[1].

إلا أن هذه الأهداف لم تكن على درجة واحدة من الأهمية والأولوية في إطارها الزماني والمكاني وهو ما جعل المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة يتبنى الأهداف حسب المرحلة والحالة، فنجد مثلا أن الأهداف تختلف فتزيد أو تنقص أو تتغير أولويتها، كما هو مثلا بين تقرير الدورة الثانية والأربعين و تقرير الدورة الأخيرة حول أهداف التنمية لسنة 2015.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة قبل سنة 2000

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بتحقيق التنمية القابلة للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة، وإصلاح البيئة التي تعرضت سابقا للتدهور وسوء الاستخدام، بوصف ذلك هدفا عاما منشودا للمجتمع العالمي، وبالأهداف المنشودة حتى سنة 2000 وما بعدها كما وردت في المنظور البيئي[2] وهي:

- أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للإدامة، مع مراعاة الترابط بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية وتحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث تردي بيئي، وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية. أي تحقيق تحسينات مطردة في مستويات المعيشة في جميع البلدان لاسيما البلدان النامية عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الأضرار والأخطار البيئية، أو تقللها إلى أدنى حد .

- توفير طاقة كافية بثمن معقول، وخاصة عن طريق زيادة إتاحة الحصول على الطاقة بصفة أساسية في البلدان النامية، لتلبية الاحتياجات الراهنة المتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من التردي البيئي والأخطار البيئية، وتحافظ على مصادر الطاقة غير المتجددة، وتحقق الإمكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة .

- توفير مأوى ملائم تتوافر فيه سبل الراحة الأساسية في محيط آمن نظيف يفضي إلى الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة، وفي الوقت نفسه يخفف من حدة التردي البيئي الخطير الذي تكون له انعكاسات على بقية الحقوق.

- إنشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي المستمر لجميع الدول بناء على مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي، من أجل حفز ومواصلة التنمية السليمة بيئيا، وخاصة في البلدان النامية. ويهدف هذا المبدأ إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي، واحترام البيئة.

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للتنمية المستدامة

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1994، ص13

2 - الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000، مرجع سابق، ص196 وما بعدها.

الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة

في تقرير لهيئة الأمم المتحدة تم تحديد أهداف التنمية التي يجب العمل على تحقيقها في حدود سنة 2030. حيث حدد التقرير الخاص **بأهداف التنمية المستدامة**[1]: لسنة 2015. بسبعة عشر هدفا تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الشاملة والمتكاملة والتحويلية برنامج عمل لأجل الناس، والكوكب، والازدهار، والسلام، والشراكة. تم اعتماد خطة 2030 في سبتمبر 2015 من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف القضاء على الفقر، ومكافحة عدم المساواة وتغير المناخ على مدى السنوات الـ 15 المقبلة. تتألف الخطة من أربعة عناصر هي: الإعلان، وأهداف التنمية المستدامة، ووسائل التنفيذ والشراكة العالمية، والمتابعة والاستعراض. وهي على الترتيب الأتي:

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

2-القضاء التام على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

3-الصحة الجيدة والرفاه أي ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

4-ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

6- ضمان توافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

9- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار.

10 الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

21- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

13- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15- حماية النظم الايكولوجية البئوية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

---

[1]- الأمين العام الأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس تقرير أهداف التنمية المستدامة ، الأمم المتحدة، نيويورك،2015.

16- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وبهذه الأهداف تم التأسيس للحق في التنمية في الوثائق الدولية بصورة مباشرة أو ضمنية كحق مستقل، أو كحق مرتبط بالتمتع بكل حقوق الإنسان بأجيالها الثلاث

وفي هذا يقول الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس: إنه قبل عامين اعتمد قادة العالم خطة 2030 الطموحة للتنمية المستدامة وفي صميمها سبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة. إن هذه الخطة هي خطتنا المشتركة لتحويل العالم خلال خمسة عشر عاما، وبصورة حاسمة، لبناء حياة كريمة للجميع".

المبحث الثاني

مراحل الاعتراف الدولي بالحق في التنمية

مر الاعتراف بالحق في التنمية بمرحلتين أساسيتين حيث تم الإشارة إليه في المرحلة الأولى ضمنيا بصورة غير مباشرة ضمن حقوق الإنسان وبالخصوص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيث كان يطغى الطابع المادي على الحق في التنمية وفي مرحلة لاحقة وبعد تطور مفهوم التنمية لتتحول إلى تنمية شاملة مستدامة أصبح ينظر إلى الحق في التنمية كذلك بضرورة إعمال كل جوانبه الأدبية والمعنوية ، الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، في إطاره الفردي والجماعي كحق معترف به للأفراد وكحق معترف به للدول ، وكذا الشعوب وعليه نتناول الاعتراف الضمني بالحق في التنمية ثم الاعتراف الصريح به.

المطلب الأول: مرحلة الاعتراف الضمني بالحق في التنمية

أشارت الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات ومنها الشرعة العالية لحقوق الإنسان إلى الحق في التنمية بصورة ضمنية، وكان ميثاق الأمم المتحدة اللبنة الأولى التي أسست لهذا الحق، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

الفرع الأول: الاعتراف الضمني بالحق في التنمية في ميثاق الأمم المتحدة

تبنى ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الحقوق الجماعية المتمثلة في حقوق الشعوب كالحق في المساواة، والحق في تقرر المصير والحقوق الفردية ذات الصلة بالتنمية، لكنه لم يشر صراحة إلى الحق في التنمية وهو ما يوضحه نص المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[1].

ولعبت البرامج الأممية كبرنامج الأم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الدور البارز في التمكين للحق في التنمية عن طريق ما تقدمه من خدمات في هذا المضمار، ولا يقل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهمية بالنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للإنسانية .

رغم عدم ورود مصطلح الحق في التنمية في نصوص الميثاق إلا أن الإعلانات اللاحقة المتعلقة بالحق في التنمية اتخذت الميثاق سندا ومصدرا للتأسيس لهذا الحق.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في التنمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإخراجها من طابعها المحلي إلى إطار دولي عالمي، والتمتع بها من طرف الجميع على قدم المساواة، وأصبحت مجموعة الإعلانات الدولية تمثل الشرعة العامة لحقوق الإنسان، حيث يقع على عاتق المجتمع الدولي تعزيزها وضمان ممارستها والتمتع بها عن طريق التضامن والتعاون بين الشعوب والأمم،ولعل ما يسمى بالحقوق التضامنية أو حقوق الجيل الثالث يتصدرها الحق في التنمية،حيث انصبت كل الجهود على تحقيقه عن طريق التعليم والعمل ومحاربة الفقر والتخلف والقضاء على الجهل وتطوير التنمية المحلية، ومساعدة الدول في استغلال ثرواتها بطريقة عقلانية.

لأجل ذلك نادت الجمعية العامة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرته المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانه[2].

---

[1] - ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

[2] - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف'

الفرع الثالث: الاعتراف بالحق في التنمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تزامنا مع الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بهما، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر إشارات متصلة بحماية الحقوق الملازمة للحق في التنمية بنصه على ما يلي:

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[1].

نصت المادة 28على أن "لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا"[2].

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف الصريح بالحق في التنمية

بغية إيجاد دعائم جديدة وآليات مستحدثة لتعزيز السلم والأمن الدوليين اقتنعت الأمم المتحدة بأن الآليات الكلاسيكية غير كافية، لذا وجب إيجاد بدائل يستعاض بها في عملية استتباب الأمن واستقرار العلاقات الدولية تمثلت في تنمية جميع الشعوب والأفراد ومن ثمة الاعتراف الفعلي بحقهم في التنمية فجاء إعلان 1986 ليتأكد فيما بعد بإعلانات وقرارات مهمة لإقرار الحق في التنمية.

الفرع الأول: الاعتراف الصريح بالحق في التنمية في إعلان 1986

في إطار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشرية جمعاء،اعترفت الأمم المتحدة بالحق في التنمية واعتبرته حقا من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية

---

[1] _ المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

[2] - المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف،

وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما[1].

ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية[2].

إن طبيعة الحق في التنمية في هذا الإعلان تختلف عن طبيعة الحقوق الأخرى فهو لا يقوم على علاقة دائن ومدان، يمكن الحصول عليه باعتبار الالتزام الواقع على الدول، بل الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وصاحب المبادرة.

وعليه يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية[3].

إن تثبيت الحق في التنمية يتطلب مجهودات دولية تتمثل في التعاون الدولي عن طريق برامج عمل والمؤسسات العالمية والإقليمية، ولجان متابعة كما هو شأن الفريق العامل الحكومي المعني بالحق في التنمية المكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية واستعراض التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وتقديم تقرير عن مداولاته الدورية السنوية إلى لجنة حقوق الإنسان[4].

كما يتطلب سن التشريعات الداخلية، واعتماد إصلاحات جوهرية في جميع الميادين، واتباع سياسات رشيدة لمواجهة التحديات المتمثلة في اتساع فجوات الفقر ونقص الغذاء وتغير المناخ، والأزمات الاقتصادية ، وارتفاع معدلات البطالة، واضطرابات شعبية.

وهو ما أكدته المادة العاشرة بحثها الدول من أجل اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: التأكيد على الحق في التنمية في إعلان وبرنامج عمل فيينا

[1] - المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية العامة 55/ 02

[2] - المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية العامة 55/ 02

[3] - المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية العامة 55/ 02

[4] - أنشئ الفريق العامل الحكومي المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 1998/ 72، وبجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1998/ 269 .

بعد الإعلان الصريح الشهير لسنة 1986 بخصوص الاعتراف بالحق في التنمية توالت المؤتمرات والأعمال الدولية من أجل تعزيز هذا الحق وإيجاد الآليات الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع، فقد صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي. إن إعمال الحق في التنمية يتطلب شروطا أساسية تتمثل في مراعاة واحترام حقوق أخرى،فإذا أخذنا مثلا الحق في التنمية كنموذج للحقوق الجماعية في علاقتها بالبيئة كان من الضروري أن تسير عملية التنمية بأبعادها المختلفة، أي التنمية الشاملة، التي تضمن تنمية الإنسان في مختلف الجوانب، و تؤمن حق الأجيال الحاضرة.

وينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة[1].

يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

والإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية.

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

فالتنمية تشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، والحق في التكنولوجيا والإعلام، والحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والحق في نظام ديمقراطي عادل، والحق في السلم والأمن، وجل هذه الحقوق هي جزء من حقوق التنمية والبيئة، فالموارد الطبيعية هي من عناصر البيئة، والتنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة، ويتصل الحق في التنمية اتصالا مباشرا بالأمن إن لم يكن عاملا أساسا في استتباب الأمن والسلم الدوليين.

وفي سنة 2003 اجتمع الفريق العامل حول الحق في التنمية في دورته الرابعة بجنيف، وتمت الإشارة في تقريره إلى أنه "المحفل العالمي السنوي الوحيد المعنى بحقوق الإنسان والتنمية"، ولاسيما بالنظر لنوعية

[1] - المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فيينا

euromedmonitor.org › International.

المشاركين فيه : الدول والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها المؤسسات المالية الدولية، ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية، والخبير المستقل، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وقد ناقش فريق العمل، من بين أمور أخرى، تقرير الخبير المستقل، وكانت هناك أسئلة وتعليقات وتحفظات على ميثاق التنمية الذي طرحه، وضرورة توضيح عدد من جوانبه، كما تمت مناقشة ورقات إستراتيجية الحد من الفقر (PRSP)، والتقييم القطري الموحد لإطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (CCA – UNDAF)، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD)، كآليات لإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية[1].

وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي[2].

إن هذه الحقوق الثلاثة من شأن إعمالها توفير أرضية صلبة للحق في التنمية، فهي من جهة تتفاعل جدلا مع الحقوق المرتبطة بالمشاركة، لأن مواطنين متعلمين ومساهمين في النشاط الاقتصادي ومتوفرين على حد أدنى من ضرورات الوجود يعدون أكثر قدوة وكفاءة، وأكبر حفزاً على المشاركة في الحياة العامة، والمساهمة في عملية التنمية بكل أبعادها. وهذه الحقوق تتفاعل فيما بينها أيضا، ذلك أن ممارسة سليمة للحق في التعليم والتكوين، هي أفضل معبر لممارسة سليمة للحق في العمل، وهذا الأخير يعد أفضل وسيلة للتمتع بالحق في مستوى معيشي لائق[3].

خاتمة:

من خلال البحث في الحق في التنمية المستدامة وأهدافها تم التوصل إلى بعض النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أنها تنمية متواصلة ومتعدد ة المجالات والأبعاد: أهمها البعد الاقتصادي والاجتماعي البيئي وهي تهدف إلى تحقيق التطور اللازم في الدخل القومي والفردي وبالتالي تحسين مستوى معيشة الأفراد ومحاربة الفقر بالإضافة إلى النهوض وتحسين كل ماله علاقة بالجانب الاقتصادي و تحقيق العدالة والمساواة في مستوى معيشة المواطنين.

---

[1] - عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، http://www.rassed-lb.org/dalil/ch_5.htm

[2] - المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فيينا euromedmonitor.org › International.

[3] - عبد العزيز النويصي، مرجع سابق.

- يمكن تحقيق التنمية المستدامة باستثمار كل الإمكانيات المتاحة من موارد بشرية وطبيعية واختيار البدائل الممكنة التي تحافظ على البيئة.

- إن للهيآت والمؤسسات والبرامج الدولية والوطنية دور أساس في النهوض بالتنمية.

-يمكن للدول التي لم تحقق التنمية الاستعانة بتجارب الدول التي قطعت أشواطا في هذا المجال ونجحت نجاحا كبيرا حتى صارت من الدول المتطورة بعدما كانت معها في نفس الوضع.

- تختلف أولويات التنمية حسب طبيعة كل بلد وموارده وكثافة سكانه، ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومستوى نموه الاقتصادي.

المقترحات:

- لا سبيل للتنمية الحقيقية للمجتمعات دون الأخذ بالاعتبارات البيئية ودون صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية من جهة، ودون الأخذ بالعناصر المكونة للدماغ البشري التي تصنع وتصيغ فلسفة التنمية وتحدد أولوياتها ومساراتها وقطاعاتها، وتدير عملياتها، وتفهم القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة وإمكاناتها، وترشيد وتعبئة مواردها وقدراتها العلمية والتقنية لتصنع التوافق والتوازن بين إمكاناتها، وأهداف وحاجات البشر

_الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وصاحب المبادرة.

_ الحق في التنمية يتطلب مجهودات دولية تتمثل في التعاون الدولي، وداخلية تتمثل في سن التشريعات. وإنشاء المؤسسات والهيآت.

_يتعرض الحق في التنمية لمواجهة وتحديات متمثلة في اتساع فجوات الفقر ونقص الغذاء. لذا على المجتمع الدولي التعاون لرفع التحدي، وتحقيق أهداف الإنسانية المتمثلة في التنمية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: باللغة العربية/

أ)- الكتب:

01- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، ط1، العربية السعودية، 1999.

02- أسماء مطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع، الوادي ، 2008 .

03- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010.

04- محمدعبد الفتاح القصاص،حينتنفصلالتنميةعنالعدالةالاجتماعية،مجلةبدائل،العددالثامن،صيف 2007.

05- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية مصر 2004.

ب)-نقالات على المواقع الإلكترونية/

01- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، http://www.rassed-lb.org/dalil/ch_5.htm

02- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فيينا

euromedmonitor.org › International

ج)- الاتفاقيات والإعلانات الدولية/

01-إعلان ريوديجانيرو 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية

02- الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000 .

03- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1994.

04- الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000.

05- الأمين العام الأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس تقرير أهداف التنمية المستدامة ، الأمم المتحدة، نيويورك،2017.

06- ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

07- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف،

08- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

09- إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية الغامة 55/ 02

10- تقرير الفريق العامل الحكومي المعني بالحق في التنمية أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 1998/ 72، وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1998/ 269 .

11- اتفاقية تغير المناخ المنبثقة عن قمة ريو ديجانيرو 1992

ثانيا: باللغة الفرنسية/

01)- Rapport annuel de l'ONG ENDA Tiers Monde 2009, Climat et Développement: Des espaces pour l'innovation, Dakar, Sénégal, 2009-.

02)- Sachs Ignacy, Stratégie de l'écodévelopement, Editions Ouvriers, Paris, 1980.